## التسويق الشبكي من منظور اقتصادي إسلامي

إعداد مديرية الدراسات والبحوث – دائرة الإفتاء العام/ حمزة عدنان مشوقة وأحمد نعيم حسين

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه وسلم، وبعد:

فقد جاء الإسلام بمنهاج تشريعى وهداية للبشرية لينقلهم من الظلمات إلى النور؛ قال الله تعالى: {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النَّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ} إبراهيم/ ١، وقد كان من هذا المنهاج أحكام تضبط علاقات الناس ببعضهم وتقوّم هذه العلاقة في إطار غائي مصلحي ترشدهم إلى الأقوم لهم، وتدلهم على وظيفتهم في هذه الحياة وهو عبادة الله تعالى وإعمار الأرض.

ويعتبر العصر الحديث هو عصر الثورة المعرفية والتطور التكنولوجي بشتى أنواعه، فجميع المنظمات سواء الخدمية أم الصناعية تسعى وبشكل مستمر من أجل تحقيق سعيها نحو تحقيق البقاء والنمو والاستقرار في ظل المنافسة الشديدة، حيث غدا تسويق المنتجات أمرا استراتيجيا ومهما في نمو الشركة، وفي كسب عملاء وزبائن جدد، ويعتبر التسويق في الوقت الحاضر أحد الخيارات الاستراتيجية لتحقيق هذا الهدف، سواء كانت سلعا حقيقية أو خدماتية أو تجارة الكترونية وما شابهها، وقد تنوعت في وقتنا الحاضر طرق ونمط التسويق التجارى حيث استجد نوع من أنواع التسويق الحديث، وهو ما تعارف عليه بالتسويق الشبكي(Marketing Network) أو ما يطلق عليه بالتسويق متعدد المستويات (Marketing Multi Level)، والذي يهدف إلى كسب شريحة كبيرة من الناس، وجعلهم عملاء دائمين أو مستمرين، و قد حظى هذا النوع من التسويق على الكثير من الاهتمام والانتشار في وقتنا المعاصر.

وقد ظهر فى العصر الحديث كثير من المعاملات الاقتصادية المعقدة التى تحتاج إلى بيان ودراسة من الفقهاء ليضبطوا تعاملات الناس فى إطار نصوص الوحى ومقاصده، ومن هذه المعاملات التسويق الشبكى.

ودراسهٔ المعاملات المستحدثهٔ - كالتسويق الشبكي - تتطلب ثلاثهٔ مراحل وهي:

المرحلة الأولى: تصوير المسألة وشرحها من أهلها: وتتطلب هذه المرحلة عرض المسألة المستحدثة من الناحية الفنية التطبيقية، والتصوير الصحيح المطابق للواقع شرط أساسى لصحة الفتوى ومطابقتها للواقع الفعلى المسئول

عنه، فالتصوير الخاطئ يؤدى إلى فتوى تتناسب مع ما فهم من هذا التصوير، لا ما هو فى الحقيقة وفى نفس الأمر.

المرحلة الثانية: التكييف الفقهى للمسألة المستحدثة: أى إلحاق الصورة المسؤول عنها بما يناسبها من أبواب الفقه ومسائله، أو أنها من قسم مُسمّى منها أو من العقود الجديدة غير المسماة، وهذه مرحلة تهيئ لبيان حكم المسألة الشرعى[1].

ويتوقف التكييف الفقهى للمسألة المستحدثة على تصورها وفهمها بشكل صحيح.

المرحلة الثالثة: الحكم الشرعى على المسألة المستحدثة: والحكم الشرعى هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، وفي هذه المرحلة يتم تنزيل الحكم الشرعى على المسألة المستحدثة، وتعتبر هذه المرحلة من أخطر المراحل، والتي يجب على من يتصدر لها أن يتثبت قبل تنزيل الحكم الشرعى، ويتطلب ذلك أن يراعى المرحلتين السابقتين، ويتأكد أن الذي سيفتى به لا يخالف نصا قطعيا ولا إجماعا ولا يعود على المقاصد الشرعية بالبطلان.

تتجلى مشكلة البحث فى دراسة التسويق الشبكى وفق مراحله الثلاثة، ابتداء من الشرح الفنى لمفهوم التسويق الشبكى، وبيان نشأة هذه المعاملة المستحدثة، وموقف الأنظمة والدول منها، والتعريج على آراء الخبراء الاقتصاديين، وبيان الآثار الاقتصادية الإيجابية.

وأما الموقف الفقهى فى المسألة فلابد من عرض الاتجاهات والآراء الفقهية المعاصرة فى المسألة، ومن ثم بناء الحكم الشرعى بناء على المناط الصحيح والتخريج الفقهى الدقيق.

وقد قام الباحثان بتقسيم البحث كما يأتى:

المبحث الأول: التسويق الشبكي من منظور اقتصادي فني:

المطلب الأول: تعريف التسويق الشبكي وتاريخ نشأته

المطلب الثاني: أنواع التسويق الشبكي

المطلب الثالث: موقف الأنظمة والدول من التسويق الشبكي

المطلب الرابع: أثر التسويق الشبكي على الاقتصاد

المبحث الثاني: التسويق الشبكي من منظور شرعي:

المطلب الأول: عرض الاتجاهات المعاصرة في التسويق الشبكي

المطلب الثاني: حكم التسويق الشبكي

المطلب الثالث: إشكاليات فتاوى التسويق الشبكي

المبحث الأول

التسويق الشبكي من منظور اقتصادي فني

المطلب الأول: مفهوم التسويق الشبكي:

يعتبر التسويق الشبكى حديث النشأة، وأول من قام بممارسة هذا النوع من التسويق الشبكى شركة تسمى كاليفورنيا فايتمينز (California vitamins) وكان ذلك عام ١٩٥۴م وهى شركة نشأت فى الولايات المتحدة الأمريكية حيث كانت متخصصة فى مواد التجميل والتنظيف والمكملات الغذائية.[٢]

ومن أجل فهم حقيقة التسويق هذا لا بد لنا من أن نفهم التسويق العادى والذى يتوفر فيه كافة العملية التبادلية التسويقية التى تقدم شيئا ذا قيمة للحصول على شيء ذى قيمة، فنحن نقدم المال من أجل الحصول على منتج كالطعام والشراب وغيرهما، فالتسويق في المفهوم المعاصر حسب تعريف الجمعية الأمريكية للتسويق بأنه أداء أنشطة الأعمال التي تعتنى بتدفق السلع والخدمات من المنتج إلى المستهلك.[٣]

فالمقصود بهذا التسويق هو قيام الشخص بالبيع الشخصى للزبون بشكل مباشر، حيث يعد هذا الأسلوب أسلوبا تسويقيا ذو فاعلية كبيرة لأن فكرته تعتمد على قيام العميل بعرض المنتج على معارفه وأصدقائه ومن يخالطهم، فيقبلوا على شراء المنتج دون أدنى إحساس بالمخاطرة أو الغبن التى تعد أهم العوامل فى عدم الإقبال على الشراء.[۴]

وأما التسويق الشبكى فقد عرفه كلا من (Barker, & Neher۲۰۱۲) بأنه: أسلوب للبيع الشبكى يسمح لمن يشترك فيه أن ينشئ شبكة خاصة به يستطيع من خلالها ضم العديد من العملاء الجدد، وبيعهم الخدمة أو المنتج، مقابل عمولة يحصل عليها عن كل مشترك جديد وهكذا. [۵]

وعرفه آخرون بأنه نوع من تسويق المنتجات أو الخدمات مبنى على التسويق التواصلى حيث يقوم المستهلك بدعوة مستخدمين آخرين لشراء المنتج في مقابل عمولة، ويحصل أيضاً المستخدم على نسبة في حالة قيام عملاءه ببيع المنتج لآخرين بحيث بصبح من على قمة الهرم ويصبح لديه شبكة من الزبائن المشتركين بأسفله، أو عملاء قام بالشراء عن طريقهم [۶].

بينما عرفته لجنة التجارة الأمريكية الفدرالية بأنه تسويق لديه منتجات حقيقية للبيع، والأهم من ذلك، مسوّقوه يقومون ببيع منتجاتهم لعموم الناس، ولا يطلبون من هؤلاء المستهلكين دفع أى شيء إضافي أو الدخول في نظام التسويق الخاص بهم، شركات التسويق متعدد الطبقات تقوم بدفع العمولات لقائمة طويلة من الموزعين (البائعين)، لكن هذه العمولات تكون مقابل بيع منتجات، وليس مقابل تعيين أشخاص.[٧]

فتباين هذه التعريفات يعكس غموض التسويق الشبكى حتى عند المنظرين له، ويختار الباحثان التعريف الأخير؛ لأنه أضبط قانونيا وصادر من جههٔ معتمدهٔ في ذلك المجال.

وهذه الآلية في التسويق تتبعها معظم شركات التسويق الشبكي العالمية ومن الأمثلة عليها شركة التسويق DXN إحدى شركات التسويق الشبكي، والتي تعمل في مدينة ماليزيا وتقوم ببيع المكملات الغذائية والمنظفات وأدوات التجميل فعند شراء أحد منتجات الشركة، فإنك تصبح مشتركا فيها، وتحصل على اسم ورقم سرى لك في الشركة، ثم تقوم بجلب عملاء وتجميعهم على شكل شبكة ، فإذا ازداد عدد المشتركين، ستحصل على نسبة معينة من المال تزداد كلما كبرت شركتك وكلما اجتهدت في عملك زاد دخلك .

فمن خلال هذه الآليهٔ نرى أن من يجلب عملاء جدد سوف يحصل على نتيجهٔ عاليهٔ من الدخل، ومن لا يستطيع جلب المزيد من العملاء سوف يقف عندها ولا يحقق شئ وسوف يخرج خارج الشبكهُ.[٨]

وقد يختلط مفهوم التسويق الشبكى بالتسويق الهرمى ونظام بونزى، ولا بد من التفريق بين المصطلحات الثلاثة، فنظام بننزى يرجع إلى شارلز بونزى، إيطالى انتقل وعاش فى أمريكا خلال الفترة من نهاية القرن التاسع عشر إلى بداية القرن العشرين، وطور نظام احتيال على هيئة استثمار، وعلى أثره تمت محاكمته وسجنه عدة مرات، وأخيراً تم ترحيله من أمريكا، فيقوم نظام بونزى الأصلى على جمع أموال الراغبين فى الاستثمار، ووعدهم بنسبة أرباح عالية، خلال فترة قصيرة، فالاحتيال فى هذا النظام يكمن فى أن الأرباح التى تُدفع، هى فى الواقع أموال المستثمرين أنفسهم، أو المشتركين الذى أشتركوا بعدهم [٩].

بينما يعرف التسويق الهرمى بأنه نموذج يقوم على ما يجمع من المشتركين فيها بدفعة على هيئة نقد أو خدمة أو معلومة، مقابل جلب مشتركين آخرين للإنضمام فى المنظمة، أو تدريبهم لجلب أعضاء آخرين. ولا يعنى ذلك بالضرورة عدم وجود سلعة يتم تداولها أو بيعها للعامة، ولكن التركيز الرئيسى والهدف الأكبر هو جلب مشتركين جدد، ولذلك سمى هذا النظام بالهرم، لأن المشتركين الجدد يضافون تحت من سبقهم من المشتركين، مما يكون هرم، أعلاه مؤسس المنظمة أو مندوبه، وأدناه آخر المشتركين إنضماما [10].

والتمييز بين التسويق الشبكي والهرمي هو محل الاستشكال، وسيتم بحث ذلك في المطلب الثالث.

المطلب الثاني: أنواع التسويق الشبكي:

للتسويق الشبكي عدة أنواع نذكر منها:

أولا: النظام الثنائي (Binary System) بحيث يشترط فيها تحقيق التوازن من الجانبين لكل عميل مشترك على اليسار، فمثلا إذا كان المطلوب أن تسوق إلى ستة أشخاص، فيجب أن يكون هنالك ثلاثة إلى جهة اليمين، وثلاثة إلى جهة اليسار، كما في الشكل الآتي:

وفى هذه الحالة إذا أحضر الموزع شخصا من جهة اليمين وستة أشخاص من جهة اليسار فإن المسوق لا يربح شيئا؛ لأنه لم يحقق التوازن المطلوب.[١١] ثانيا: نظام المصفوفة (Matrex System): ويعتمد هذا النظام على تسويق منتجات أو خدمات الشركة لستة أشخاص أو يعبر عنه بـ ٢\*٢ (٢ مستوى أفقى في ٢ مستوى عمودى) فيصبح ساعتها المجموع الخاص بالماتريكس "المصفوفة" ستة أشخاص، ويوضح ذلك الشكل الآتى[١٢]:

وفى هذا النوع من الممكن أن يسوق الموزع لستة أشخاص مباشرة، ومن الممكن أن يسوق لاثنين، ويسوق كل منهم لشخصين آخرين، وفى كل الأحوال سيكتمل الماتريكس ويربح المسوق، ومن ثم يعيد الدورة مرة أخرى ليربح مرة ثانية.

ونظام الماتركس له عدهٔ صور منها (۲%۲) ومنها (۱%۲) ومنها (۳%۲)، وغير ذلك.

ثالثا: نظام الانفصال (Stair-step break-away system): هذه الطريقة يقوم الموزع بالسير على نفس نهج التسويق الشبكى فيبيع المنتج لأكبر عدد من الأشخاص، ويقوم بإقناعهم ببيع المنتج، و سيدفع له عمولة على كل منتج يباع وكل شخص يدخل في الشبكة، مثله مثل باقى الطرق الأخرى في التسويق الشبكى، ولكن عندما تصل شبكة الموزع لحجم مبيعات معين، وعدد أفراد معين، ينفصل كل فرد عن مجموعته، ولا تدفع له عمولة عن بيع أي وحدات جديدة للمنتج، أو أشخاص جدد في الشبكة، ويعوض عن ذلك بحوافز أو عمولة نهائية كبيرة نتيجة للانفصال فيما يشبه مكافأة نهاية الخدمة.[18]

المطلب الثالث: موقف الأنظمة والدول من التسويق الشبكي:

ظهرت صور احتيالية للتسويق الشبكى فى الغرب اصطلح على تسميتها بالتسويق الهرمى، ثم جاءت القوانين بحظرها، وتصنيفها ضمن معاملات الغش التجارى، وهو ممنوع ومحارب فى أمريكا و معظم دول أوروبا وأسيا وجنوب افريقيا وغيرها وقد تم التحذير من مثل هذا النوع من التعامل، وقد حذر الكثير من الاقتصاديين الغربيين من خطورة هذا النوع على الاقتصاد الوطنى والإضرار بمصالح المتعاملين، كما حذرت أمريكا من هذا النوع من التسويق الهرمى على الموقع الرسمى على الانترنت[۱۴]، وحيث أن مفاهيم التسويق الشبكى قد اختلطت بالتسويق الهرمى، فلابد من التفريق بين القسمين، فقد أوضحت هيئة التجارة الأمريكية الفدرالية فى بحث قدمه الأمين العام السابق لها "Debra A. Valentine" معيارا واضحا للتفريق بين النوعين[1۵]، فبرامج التسويق الهرمى سواء قامت على اشتراكات مالية مجردة أو دخلت السلع كوسيط، تشترك فيما بينها على وعود للمستهلكين والمستثمرين على جنى أرباح كبيرة تستند على تجنيد آخرين للانضمام لبرنامجهم، وليس على أساس استثمار حقيقى أو بيع حقيقى لمنتجاتهم، فلا يوجد مبيعات تجزئة فى الأسواق أو للناس المستهلكين، بل تقتصر المبيعات على المجندين داخل الهرم.

ويرتبط بالنظام الهرمى مخطط بونزى ارتباطا وثيقا، والذى يقوم على جمع أموال الاشتراك من المجندين الجدد لتوزيعها على الأعضاء القدامي، دون وجود لمنتجات أصلا. وأما نظام التسويق الشبكى أو التسويق متعدد المستويات فيقوم على بيع منتجات حقيقية للجمهور دون الحاجة إلى دفع شيء خارج أو للانضمام إلى نظام التسويق متعدد المستويات.

وبالجملة فإن التسويق الشبكى والذى يعتمد على وجود منتج ذو جودة عالية وذو خصائص فريدة مثل تسويق منتجات تتعلق بالمكملات الغذائية أو المنظفات وغيرها، قد لاقى هذا النوع رواجا كبيرا فى أمريكا وأوروبا وانتشر فى مختلف أنحاء العالم حيث طالب العديد من خبراء الاقتصاد بتشجيع هذا النوع من التسويق الشبكى ولكن ضمن ضوابط وأسس واضحة خشية تحوله إلى تسويق هرمى وهمى، حيث تم السماح لهذه الشركات بممارسة هذا النوع من التسويق حيث أنشئ هناك الاتحاد العالمى لجمعيات التسويق الشبكى (WFDSA) ، ويضم تحته هذا النوع من التسويق المباشر فى مختلف أرجاء العالم. [18]

وفى الجانب الآخر ذكر "روبرت ل. فيتزباتريك" الاستشارى الاقتصادى البارز فى مجال الأبحاث المتعلقة بالتسويق الشبكى أنه على المستوى القانونى فى الولايات المتحدة الأمريكية، حتى شركات التسويق الشبكى التى تبيع منتجات متعددة ومنافسة ومفيدة تم محاكمتها قضائيا تحت قوانين فدرالية أو قوانين خاصة بولايات بعينها ضد الأنظمة الهرمية، والعديد من شركات التسويق الشبكى هى الآن تمارس انتهاكات للقواعد والإرشادات التى تحمى من الأنظمة الهرمية ولكن بشكل مقنع ومستتر، فهذه الشركات مستمرة فى العمل حتى الآن ليس لسبب أكثر من عدم القدرة على إثبات هذه الإنتهاكات قانونيا.[١٧]

وفى كندا ضبطت الحكومة الكندية بنودا خاصة بالتسويق الشبكى والهرمى فى قانون المنافسة، ووضعت شروطا قانونية لمشروعية التسويق الشبكى وهى:

١- ألا يشترط على المشاركين دفع مبلغ مالى مقابل عمولات على إقناعهم أشخاصا بالانضمام

٢- ألا يشترط على المشاركين شراء كمية معينة من المنتجات، لغاية الإشهار، بثمن غير التكلفة الحقيقية

٣ - أن يكون للمشترك إمكانية إرجاع المنتجات للشركة بالشروط التجارية العادية في السوق.[١٨]

وفى فرنسا صدر قانون المستهلك (قانون رقم ٩٥ ٩٥) وفى الفصل الخاص بالتسويق الشبكى، يمنع أخذ مبلغ – مالى من منخرط معين كضريبة انضمام أو كمقابل لتزويده بالدعامات التسويقية، إذا كان هذا المبلغ يعود بالنفع (عمولات) على منخرطين آخرين فى النظام التسويقي [١٩].

وأما في الصين فقد صدر قرار لمنع شركات التسويق الشبكي عام ١٩٩٨م.[٢٠]

وفى العالم العربى فقد وجدت بعض الدول التى منعت التسويق الشبكى مطلقا دون مراعاة المعايير التى تفرق بين المخطط الشبكى والهرمى، ففى مملكة البحرين أصدرت وزارة الصناعة والتجارة قراراً وزارياً رقم "٢" لسنة بموجبه تم حظر الإعلان عن بيع المنتجات من خلال التسويق الشبكى أو الهرمى؛ وذلك بسبب كثرة الشكاوى التى وردت اتجاه أنظمة التسويق الشبكى [٢١]

وفي المملكة العربية السعودية حذرت وزارة الصناعة والتجارة من التسويق الشبكي واعتبرته نشاطا مضللا.[٢٢]

وفى سورية تم إلغاء ترخيص شركة (كويست نت) التى تعمل فى مجال التسويق الشبكى بسبب الغش والتدليس فى أعمالها، وحذرت مديرية الشركات فى وزارة الاقتصاد والتجارة المواطنين من عمليات التلاعب والاحتيال التى تقوم بها الشركات العاملة فى مجال التسويق الشبكى بهدف حمايتهم من الآثار السلبية الناجمة عن التعامل مع هذه الشركات، وأكدت المديرية إن هذا النوع من النشاط يقوم على التغرير بالمواطنين ودفعهم لشراء منتجات بأسعار أعلى من أسعارها الحقيقية إضافة إلى إن هذه المنتجات غير حاصلة على ترخيص لدخول الأسواق كما أنها قد تكون غير نظامية وغير مطابقة للمواصفات [٢٣].

المطلب الرابع: أثر التسويق الشبكي على الاقتصاد:

يرى أنصار التسويق الشبكى أن الحصول على الربح السريع يعتبر من أهم الأسباب الدافعة إلى هذا النوع من التسويق، فهذا النوع من التسويق يحقق أرباحا طائلة كون نموه على شكل شبكة متعددة العملاء وبرى ,Bach, التسويق، فهذا النوع من التسويق يحقق أرباحا طائلة كون نموه على شكل شبكة متعددة العملاء وبرى ,D. 2005) بأن الأسلوب العادى في البيع هو أسلوب معلوم للجميع، فالسلعة تمر بعدد من الخطوات بدء من المصنع وصولا إلى المستهلك عبر مجموعة من الوسطاء، وأما التسويق الشبكى فإنك تشعر بالفرح عندما تمارسه كونه سهل الاستخدام وأموره ميسرة، ولا يحتاج إلى تكاليف مرتفعة لتسويقه، إذ هذا النوع من التسويق لا يوجد فيه في الغالب شئ اسمه منتج، ولا تحتاج إلى موقع أو إلى خطط ماليه ، كل ما عليك فعله هو أن تجد شركة لديها خدمة معينة بحيث تثق بها وتتعامل معها ، ومن ثم تشكل سلسلة من العملاء بداية منك وهكذا دواليك ومن ثم تحصل على الأرباح وكلما كبرت شبكتك كبر ربحك[۲۴].

ويرى آخرون أن من مميزات التسويق الشبكى أنها طريقة رائعة للتعرف على الناس وكسب العلاقات والصداقات، وتوفر الحرية في اختيار أوقات العمل، ووسيلة جيدة لكسب مصدر دخل ثاني، وطريقة للحصول على تجارة خاصة بك من دون متطلبات تعجيزية.[7۵]

بينما يرى المعارضون للتسويق الشبكى أن التسويق الشبكى له آثار سلبية على الاقتصاد يمكن تلخيصها كالتالى: أولا: عدم تحقيق الكفاءة الاقتصادية لمفهوم التسويق: ومن المعلوم أن مفهوم التسويق الكفء يجب أن يختصر التكاليف والوقت ويستجيب مع التطور التكنولوجي.

فقد ظهر التسويق الشبكى وانتشر فى الولايات المتحدة الأمريكية فى الفترة التى سبقت عصر الإنترنت والاتصالات السريعة، وكانت الحاجة له مدفوعة من التكلفة العالية للتوزيع والشحن والتخزين، التى تتكبدها الشركات المصنعة لمنتجات عدد مستهلكيها قليل، وتوزيعهم على مستوى جغرافى كبير، وقد قام التسويق الشبكى بحل هذه الإشكالية، عن طريق خفض التكاليف والمصاريف المتعلقة باستئجار معارض ومستودعات وتوظيف مندوبين مبيعات وفنيى صيانة، والانتشار الجغرافى عن طريق نظام شبكة الموزعين.

فمما يثير التساؤلات حول الشركات التى تستخدم هذا النظام فى الوقت الحالى، أن هذا النظام أساساً، نشأ وازدهر فى بيئة كانت تحتاج لهذا النوع من التسويق، ففى الفترة قبل الإنترنت وقبل الإتصالات السريعة، كان من الصعب إن لم يكن مستحيلاً إيصال رسالة أو إقناع مزارع أو فلاح فى قرية نائية بأهمية منتج قد يسهل حياته، أو يزيد من انتاجيته، وأما الآن، فمع وجود التقنية، أصبح بإمكان المشترى فى قرية صغيرة من أقاصى البلاد، طلب منتج من الطرف الآخر من العالم "أمريكا" بضغطة زر خلال عشر دقائق، ويصله إلى أقرب مدينة كبيرة إن لم يكن إلى باب بيته خلال أسابيع قليلة، فبالتالى اختفى الداعى لوجود نظام تسويق شبكى بالكثافة الموجودة حالياً.[75]

ثانيا: خروج التسويق الشبكى عن موضوع الترويج والتسويق للسلع والخدمات: فيرى "روبرت ل. فيتزباتريك" أن أضخم شركات التسويق الشبكى تعترف بأن حجم مبيعاتها لغير ممثلى الشركة أو الراغبين في إنشاء شبكة تسويقية لا يتجاوز ١٨ ٪ فقط [٢٧].

ثالثا: تحقق الاحتيال والنصب في التسويق الشبكي: فيرى "روبرت ل. فيتزباتريك" أن الخداع هو من السمات المميزة والمتأصلة في جميع أنظمة التسويق الشبكي وهو ضرورى ولا يمكن الاستغناء عنه لتسويق تلك الأنظمة، فغالبية من يستثمر في التسويق الشبكي يكتشف في النهاية أنه صفقة خاسرة، وهذه حقيقة تاريخية مؤكدة.

ويضيف بأننا إذا ما قمت بإزالة بريق المشروع التجارى وفرصة تحقيق الأرباح الكبيرة من عملية بيع السلعة بالتسويق الشبكى تجد إنك أمام نموذج غير عملى أو إنتاجى من أساليب البيع، فالتسويق من فرد لفرد هو نموذج من الماضى السحيق وليس المستقبل، والتسويق مباشرة من الفرد لأقربائه أو أصدقائه يتطلب منهم تغيير عاداتهم الشرائية، ففى هذا النموذج تكون اختياراتهم للسلع محدودة ولا تماثل التنوع الكبير الموجود فى المولات مثلا، وفى غالبية الأحيان تكون المنتجات وإن كانت عالية جودة – منتجات غالية الثمن عن وضعها الطبعي.

وهذه الأسباب التى توضح عدم جدوى أو كفاءة التسويق من فرد لفرد والتى هى المسؤولة عن الوضع الحقيقى لشركات التسويق الشبكى:وهو بيع الفرصة الوهمية لتحقيق أرباح كبيرة للعديد من الراغبين فى الاستثمار وليس بيع فعلى للمنتجات [٢٨].

وقد قام ستيفن بارت رئيس اللجنة التنفيذية بالمجلس الوطنى لمكافحة الغش الصحى ، بتحليل معلومات دعائية لأكثر من ۴۰ شركة تسويق منتجات ذات صلة بالصحة وفق هذا النظام فى أمريكا، وخلص إلى أن جميع هذه المعلومات الدعائية مبالغ فيه بشكل كبير [٢٩].

كما قام مجموعهٔ من الباحثين بدراسهٔ أحد منتجات شركات التسويق الشبكى، وهو عصير الآساى، فاستنتجوا بأن الآساى ظاهرهٔ تسويقهٔ عبر الإنترنت أكثر من كونها مادهٔ علميهٔ.[٣٠] وفى دراسهٔ أجراها موقع حقيقهٔ التسويق متعدد المستويات بإشراف الدكتور جون تايلور على مجموعهٔ من شركات التسويق الهرمى والشبكى وجد أن معدل الخسارهٔ فى النظام الهرمى بدون منتج ما يقرب من ٩٠٪، فى حين أن معدل الخسارهٔ فى النظام الشبكى القائم على أساس المنتج هو حوالى ٩٩٪[٣١].

رابعا: استنزاف موارد المجتمع وثرواته: وذلك من الأموال التى تدفع للتجنيد فى النظام الشبكى، والأوقات التى تبذل من الشباب المجندين، مما يفوت فرص بديلة للطقات البشرية، ويهدر أموالا كان الأصل أن تستثمر بما يسهم فى التنمية الحقيقية للمجتمع، فيرى الدكتور رضا عبد السلام الأستاذ بكلية الحقوق بجامعة المنصورة أن التسويق الشبكى؛ عن طريق بيع منتجات أن التسويق الشبكى؛ عن طريق بيع منتجات بأضعاف ما تستحقه، وإشغال كثير من الشباب عن التركيز فى الأعمال التى تعود عليهم وعلى مجتمعهم بالتنمية والتطوير إلى أعمال تستنزف أموال المجتمع وتضيع أوقات الشباب الطامحين [٣٢].

خامسا: غياب الرقابة المالية عن كثير من شركات التسويق الشبكى: فقد ذكر موقع دائرة الإفتاء المصرية [٣٣] بعد استشارة مجموعة من الخبراء الاقتصاديين أن مؤشرات التحليل الاقتصادي لهذه المعاملة تكشف عن أمور ذات واقع سلبي، أهمها: غياب الرقابة المالية، وهذا أحد العوامل الأساسية في تنامى ظاهرة الخداع في هذا النوع من التسويق.

ويجيب الفريق المعارض للتسويق الشبكى عن شبهة انتشار التسويق الشبكى فى العالم، وكونه هو مستقبل الأنظمة التقليدية للتسويق بأن التسويق الشبكى ليس حديثا على الإطلاق، ففى الولايات المتحدة يرجع تاريخ التسويق الشبكى إلى الخمسينيات ومع ذلك فهو يمثل حجم مبيعات اليوم - وبعد خمسين عاما كاملة - ضئيل لغاية بالمقارنة بالطرق التسويقية الأخرى.

ففى عام ٢٠٠٠ كان إجمالى المبيعات فى الولايات المتحدة ٣.٢٣٢ تريليون دولار طبقا لإدارة التجارة الأمريكية استحوذ التسويق الشبكى على إجمالى مبيعات ١٠ مليار فقط أى /٣٠٠٠٣ من إجمالى المبيعات.[٣۴]

المبحث الثاني

التسويق الشبكي من منظور شرعي

المطلب الأول: عرض الاتجاهات المعاصرة في حكم التسويق الشبكي:

بعد العرض السابق لمفهوم التسويق الشبكى وآثاره الاقتصادية تقتضى الأمانة العلمية أن يعرض الباحثان الأقوال المعاصرة فى حكم التسويق الشبكى، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون فى حكم التسويق الشبكى إلى فريقين كما يأتى:

الفريق الأول: ذهب بعض الفقهاء المعاصرين [٣۵] إلى جواز التسويق الشبكى، منهم دار الإفتاء الليبية والتونسية ولجنة الفتوى بالأزهر [٣٦] ولجنة الفتوى بالجامعة الأردنية والشيخ عبد الله بن جبرين والشيخ سلمان العودة، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة [٣٧]:

قوله تعالى: {وَأُحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا} البقرة / ٢٧٥، وأل التعريف تقتضى العموم، فيكون الأصل في البيوع الإباحة ما لم يرد نص بتحريمه، والتسويق الشبكي معاملة مستحدثة لم يرد فيه نص.

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأنه خارج محل النزاع؛ لأن كلا الفريقين متفق على أن الأصل في المعاملات الإباحة، والاختلاف قد وقع بسبب وجود محظورات في المعاملة.

التسويق الشبكي نوع من السمسرة، والعمولات التي يأخذها المسوق مقابل الدلالة والترويج لمنتجات الشركة.

وقد أجاب المانعون بأن عقد السمسرة يحصل السمسار بموجبه على أجر لقاء ترويج السلعة وأن مقصود العقد الترويج للعمولات الترويج للسلعة، وأما التسويق الشبكى فيدفع المسوق الأجر ليقوم بالتسويق، ومقصود العقد الترويج للعمولات والأرباح وليس للسلع.

أن التسويق الشبكى نوع من الوكالة بأجر، فتقوم الشركة بإبرام عقد وكالة مع المسوق لترويج المنتجات مقابل عمولات على ذلك الجهد.

أن عمولة التسويق الشبكى تدخل فى باب الجعالة؛ وقد عرفها الفقهاء: "التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول" [الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ٢/ ٣٥٣]، فإذا أتى المسوق بعملاء جدد استحق العمولة وإلا فلا.

وقد أجيب بأن الجعالة لا يقدم المجعول له مالا ابتداء فهو لا يخسر سوى جهده، وأما فى التسويق الشبكى فالمسوق يقدم مالا فى أى صورة كان.

ويرى الباحثان أن هذه التكييفات السابقة متقاربة، ويبقى الاختلاف فى إلحاق التسويق الشبكى بعقد الجعالة أو عقد الإجارة، والأوجه إلحاقها بعقد الجعالة؛ لأن العمل فى عقد الإجارة يجب أن يكون معلوما، وأما العمل فى عقد الجعالة فلا يشترط فيه أن يكون معلوما، وهذا يتفق مع التسويق الشبكى الذى يعتبر عقدا تسويقيا.

وقد قيد بعض أصحاب هذا القول جواز التسويق الشبكي بثلاثة شروط:

أن تكون سلعهٔ التسويق الشبكي مباحهٔ معلومهٔ.

ألا يكون عمل الشركة ممنوعا بقانون الدولة.

انتفاء الغش والخداع والتغرير.

وقد تميز الشيخ سلمان العودة في اتجاه المجيزين فاشترط جدية منتجات الشركة وعدم صوريتها؛ حيث جاء في فتوى له: "والذي أميل إليه أن الحكم في هذه المسألة وما شاكلها يعتمد على حقيقة الحال، فإن كانت الخدمات المتوفرة قوية وملائمة ولها تميز عن غيرها ، إما بجودة وإما برخص، وعلى هذا تم الاشتراك فيها للاستفادة من خدماتها وتسويقها للآخرين، فهذا جائز، وهذا ما أكده لى عدد من المشتركين في الشركة، ولو

كانت الخدمات أو البرامج أو السلع في هذه الشركة أو في أي شركة أخرى تعتمد النظام ذاته صورية أو ضعيفة ولا قيمة حقيقة لها وإنما الناس يشتركون ويسوقون من أجل الحصول على المقابل المادى الذي ينتظرهم إذا أقنعوا أشخاصاً آخرين.. ففي هذه الحالة يكون الأمر محرماً والله أعلم "[٣٨].

وقد نوقش هذا القول بأن السلعة هي مجرد ستار، والمقصود الأكبر من التسويق الشبكي هي العمولات الكبيرة، ولا علاقة لجودة المنتج أو رخصه بالموضوع [٣٩].

ولذلك فإن لجنهٔ الفتوى بالجامعهٔ الأردنيهٔ قد اشترطت شرطا آخر وهو أن تكون السلعهٔ محل العقد ذات قيمهٔ ماليهٔ معتبرهٔ شرعا وينتفع بها، ولا تكون ساترهٔ للربا[۴۰].

الفريق الثانى: ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى تحريم التسويق الشبكى، ومنهم مجمع الفقه الإسلامى بالسودان، ودائرة الإفتاء الأردنية، ودار الإفتاء المصرية، واللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية، ودار الإفتاء الفلسطينية، والدكتور سامى السويلم وهو أول من حرر الكلام فى المسألة، والدكتور يوسف الشبيلى والدكتور أحمد الحجى الكردى والدكتور حسين شحاته والدكتور حسام الدين عفانة وغيرهم، وقد استدلوا على ذلك بعدة أدلة وهى [۴۱]:

وجود القمار والميسر الذى ورد الشرع بتحريمه لما فيه من المخاطرة والغرر؛ قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} المائدة / ٩٠.

فالمنتج غير مقصود في المعاملة، فيكون المشترك قد دفع أموالا مقابل احتمالية الحصول على أرباح أعلى أو الخسارة ذلك.

جاء فى فتوى لدائرة الإفتاء الأردنية: "أسلوب التسويق الشبكى أو الهرمى وأخذ العمولات عليه ليس من السمسرة الشرعية فى كثير من صوره المنتشرة اليوم، بل هو من باب الميسر والمقامرة المحرمة؛ لأن المشتركين عادة لا يشتركون إلا بغرض تحصيل المكافآت على إحضار زبائن آخرين، فإذا جلب المشترك عدداً من الزبائن، وحقق شروط الشركة أخذ عمولته التى قد تزيد أو قد تنقص عن المبلغ الذى دفعه ابتداء، وإذا فشل خسر المبلغ كله، وهذا الاحتمال يُدخلُ المعاملة فى شبهة الغرر والميسر.

فمناط التحريم هو اضطرار المشترك إلى دفع مال مسبقاً، سواء على سبيل الاشتراك أو على سبيل شراء بضاعة غير مقصودة: انتهى [۴۲].

وجاء فى فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء: "لأن المشترك لا يدرى هل ينجح فى تحصيل العدد المطلوب من المشتركين أم لا؟ والتسويق الشبكى أو الهرمى مهما استمر فإنه لا بد أن يصل إلى نهاية يتوقف عندها، ولا يدرى المشترك حين انضمامه إلى الهرم هل سيكون فى الطبقات العليا منه فيكون رابحاً، أو فى الطبقات الدنيا فيكون خاسراً؟ والواقع أن معظم أعضاء الهرم خاسرون إلا القلة القليلة فى أعلاه، فالغالب إذن هو الخسارة، وهذه

هى حقيقة الغرر، وهى التردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما، وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الغرر، رواه مسلم" انتهى[۴۳].

وقد أجيب بأن وجود السلعة ذات الفائدة ينفى شبهة القمار والغرر؛ يقول الأستاذ ابراهيم الكلثم: "أين المقامرة والغش والخداع والغرر مع أن السلعة موجودة والفائدة متحققة، وأين الغرر والجهالة بل هو منفى فى هذه المسأله ولك أن تسأل من شارك فى بزناس هل غررت به الشركة أو وعدته بأمر وتملصت منه. هذا غير وارد فى عمل الشركة بل إن كل من اشترى المنتج يعرفه جيدا ويعرف فائدته وفوق ذلك فإن الشركة تعطى الخيار لمن اشترى المنتج أن يجرب المنتج لمدة ثلاثة أيام وإن وجد فيه خلاف ما قيل له فله أن يعيده ويستلم ما دفع مقابله، وأما كون البعض منهم لم يحصل على عمولات فلم تعد الشركة الناس بأرباح بل فتحت المجال لمن آراد أن يسوق وبينت طريقة التسويق وأوضحت شروط التسويق والمسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أوحرم حلالا" انتهى.[۴۴]

وجود الربا بنوعيه (ربا الفضل وربا النسيئة) في المعاملة؛ جاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء: "فالمشترك يدفع مبلغاً قليلاً من المال ليحصل على مبلغ كبير منه، فهى نقود بنقود مع التفاضل والتأخير، وهذا هو الربا المحرم بالنص والإجماع، والمنتج الذي تبيعه الشركة على العميل ما هو إلا ستار للمبادلة، فهو غير مقصود للمشترك، فلا تأثير له في الحكم" انتهى.[۴۵]

ويقول الدكتور سامى السويلم: "اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم على أن المبادلة إذا تضمنت نقداً فى أحد البدلين، وسلعة معها نقد فى البدل الآخر، وكان النقد المفرد أقل من النقد المضموم للسلعة أو يساويه، فهى محرمة بلا خلاف بينهم؛ لأن المبادلة حينئذ يغلب عليها النقد بالنقد، والحكم للغالب، وإذا كانت المبادلة محرمة ولو كان النقد فى البدلين حاضراً، فهى أولى بالتحريم إذا كان فى أحدهما مؤخراً، وهذا هو ما يحصل بالضبط فى هذه الشركات، حيث تعد المشترك بعمولات نقدية أضعاف ثمن السلعة الذى دفعه، وهذه العمولات قد تحصل وقد لا تحصل، فيجتمع فى المبادلة الغرر والربا" [۴۶].

يتضمن التسويق الشبكى أكل أموال الناس بالباطل، ووجه ذلك أن أصحاب الشركة والمتربعين على رأس الهرم هم من يجنون الأرباح الطائلة على حساب الطبقة الدنيا التى لا تتمكن من الحصول على الأرباح المرغوبة لتشبع السوق أو استنفاد قوائم المشترين من معارفه أو غير ذلك.

وقد أجيب بأن المال الذى يدفعه المسوق يكون مقابل سلعهٔ ينتفع بها، فلا يوجد خسارهٔ ولا أكل لأموال الناس بالباطل.

وقد يظهر ذلك من خلال عجز المسوق عن الإتيان بالشرط اللازم مع إتيانه بعملاء جدد، فهو يخسر جهده والتكاليف التي تكبدها، وتحصل الشركة على الأرباح.

دخول الغش والتدليس في المعاملة، من خلال المبالغة والتهويل بفوائد السلعة المروجة، أو إغراء المشتركين الجدد بالعمولات الضخمة التي سيجنونها من اشتراكهم.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للتسويق الشبكي:

يظهر للباحثين أن التسويق الشبكى عبارة عن صورة مطورة من التسويق، يتكون فيه نظام توزيع العمولات أكثر تعقيدا وتنظيما، حيث تتطلب الشبكة الواحدة عملا جماعيا وتواصلا بين أفراد الشبكة، ولذلك فإن التكييف الفقهى الدقيق لهذه المعاملة هو ابتناؤها على عقد الجعالة؛ لأن المقصد الأساسى الذى أنشأت المعاملة لأجله هو التسويق والترويج للسلع والخدمات.

فهذا التكييف له أثر فى الحكم الشرعى على التسويق الشبكى؛ من حيث الفهم والمقارنة بين مبرر نشأة التسويق الشبكى والواقع الذى امتلاً بشركات التسويق الشبكى.

فنظام التسويق الشبكى لا إشكال فيه من حيث ذاته، ولكن هذا النظام قد انحرف عن مساره فى الواقع العملى وأصبح غطاء لشركات الاحتيال الهرمية، فالتسويق الشبكى فى الواقع الذى وصل إليه قد خرج عن مقصوده من ترويج السلع والخدمات، وأصبح وسيلة للكسب السريع والأرباح الخيالية، مما أغرى كثيرا من أصحاب الشركات بفتح شركات متخصصة فيه، ولم تعد السلع والخدمات بجودتها ونوعيتها ذات أهمية بقدر ما أصبحت هذه السلع تحليلا للنظام الهرمى الاحتيالي.

ففى النظام الهرمى فى صورته القديمة كان يبذل فيه المجندين مالا للدخول فى استثمار مالى يقوم على عدد المجندين الذين يسجلون فى الهرم وأموال اشتراكاتهم، فيربح أصحاب الشركة النصيب الأكبر وأصحاب الطبقة العليا نصيبا على حساب أصحاب الطبقة السفلى، وهذه الصورة يتحقق فيها الربا والقمار بشكل جلى.

وبعد أن منعت القوانين هذا النظام وحورب من قبل الدول، تطور هذا النظام وأدخل سلعا مختلفة للتغطية على النظام الاحتيالي، فهذه السلع والخدمات غير مقصودة من قبل المستهلكين، ففي الولايات المتحدة مثلا يبلغ كم المنتجات التي تباع لغير المستهلكين العاديين ٧٠ ٪ من حجم مبيعات شركات التسويق الشبكي[۴۷].

فهذه السلع التى تروجها شركات التسويق الشبكى لا تدخل إلى السوق فى العادة ولا يقصد منها ترويجها للمستهلكين.

وبالنظر إلى طبيعة المنتجات التى تباع، فيظهر من الدراسة الاقتصادية المتقدمة أنها لا تعتبر ذات جدوى أو كفاءة، وقد سبق عرض قيام ستيفن بارت رئيس اللجنة التنفيذية بالمجلس الوطنى لمكافحة الغش الصحى، بتحليل معلومات دعائية لأكثر من ۴۰ شركة تسويق منتجات ذات صلة بالصحة وفق هذا النظام فى أمريكا، وخلص إلى أن جميع هذه المعلومات الدعائية مبالغ فيه بشكل كبير [۴۸]، وهذا ينطبق على كثير من منتجات شركات التسويق الشبكى الأخرى، فواقع الأمر أن المنتج الحقيقى الذى يباع هو فرصة العمل للغالبية العظمى مستهلكى منتجات الشركة.

وبالنظر إلى فرص العمل التى يوفرها التسويق الشبكى، فبطبيعة الحال يعتبر التسويق الشبكى مجالا خدميا، وانتشاره بصورة كبيرة يعتبر أمرا غير مرغوب فيه اقتصاديا، فلا يحقق التنمية وينحرف بالاقتصاد الوطنى من المجال الإنتاجى إلى المجال الخدمى، مع دخول عنصر الاحتيال والنصب بشكل مبالغ فيه، حتى فى الأرباح الموعود بها، فأصبحت الخسارة هى السمة الأبرز كما سبق بيانه فى الدراسة الاقتصادية، مما يضيع فرص العمل، أو كما يعبر بعضهم بأن امتلاك شبكة تسويقية ليس امتلاك مشروع خاص بل هو وهم، وأن هذه الثقافة قد أخرجت الكثير من الناس عن الطريق الحقيقى الذي يؤدى بهم للنجاح وتحقيق الذات.

فيبقى أن التسويق الشبكى أصبح فرصة للاستثمار المالى – غير الحقيقى – يتطلب التزام ضخم واستهلاك كبير للوقت ورغبة داخلية قوية في الاستمرار والمثابرة والتحمل بالإضافة إلى القدرة على الخداع[۴۹].

ولذلك ضبطت هيئة التجارة الفدرالية الأمريكية برامج التسويق الهرمى الممنوعة سواء قامت على اشتراكات مالية مجردة أو دخلت فيها السلع كوسيط، فإنها تشترك فيما بينها على وعود للمستهلكين والمستثمرين على جنى أرباح كبيرة تستند على تجنيد آخرين للانضمام لبرنامجهم، وليس على أساس استثمار حقيقى أو بيع حقيقى لمنتجاتهم، فلا يوجد مبيعات تجزئة في الأسواق أو للناس المستهلكين، بل تقتصر المبيعات على المجندين داخل الهرم، بينما يقوم نظام التسويق الشبكى على بيع منتجات حقيقية للجمهور دون الحاجة إلى دفع شيء خارج أو للانضمام إلى نظام التسويق متعدد المستويات.

وبالرغم من ذلك ما زالت بعض شركات التسويق الشبكى تمارس النظام الهرمى بشكل مقنع ومتستر عن الرقابة القانونية في أمريكا، وقد سبق بيان ذلك سابقا.

وقد يثير المدافعون عن التسويق الشبكى أن هذا الأمر دخيل على التسويق الشبكى، ولكن الواقع أثبت أن عنصر الاحتيال أصبح السمة الظاهرة، ابتداء من صاحب الشركة الذى لم يقصد التخصص فى التجارة بل مجرد الاستثمار المالى، وانتهاء بالمجندين الذين يروجون للأرباح الخيالية أكثر من الترويج للمنتجات نفسها.

فمناط التحريم مركب من محذورين وهما: الخداع والتغرير، والغرر الكثير [۵۰]، أما الخداع والتغرير فقد سبق تناوله في السطور السابقة، وهو ما يعبر عنه الاقتصاديون بالاحتيال والنصب.

وأما الغرر الكثير فيظهر من خلال التركيب الغريب بين شراء سلعة والاشتراك بخطة أرباح الشبكة، وهذا التركيب هو عنصر هام في التغرير بكثير من المجندين الجدد، فلولا خطة الأرباح لما أقبلوا على التسويق الشبكي، بل لولاه لم يقبلوا على المنتجات في الغالب.

فيعتبر هذا الشرط من الغرر الكثير، والذى يؤدى إلى انتفاع أحد الطرفين وهى الشركة انتفاعا مؤكدا بثمن السلعة ، عن طريق تحميل المجندين أثمان السلع التى سيبيعوها، وقد ينجح المسوق ببيع السلع التى اشتراها وقد لا ينجح فيخسر أمواله –وجود احتمالية كبيرة لخسارة المجند –، فالمنتج لم يكن مقصودا من البداية للمجند الجديد، وقد تكلف بشرائه لوجود خطة أرباح.

كما يتعارض التسويق الشبكى –بصوره المعمول بها– مع المقاصد الشرعية ؛ فالإسلام أراد أن تكون الأموال وسيلة للاستخلاف وحتى يحقق هذا الغرض شرع مقصد الوضوح فى الأموال ، ويدخل تحت هذا المقصد تنظيم التعامل بها على أساس الرضا والاختيار وقطع النزاعات، ولهذا منعت الشريعة القمار والغرر لأنها تؤدى إلى النزاعات، وقد أصبحت ظاهرة النزاع والخصومة بين المجندين الجدد وشركات التسويق الشبكى ظاهرة مشاهدة من قبل صناع القرار، وقد سبق عرض بعضها عند الحديث عن موقف الدول والأنظمة من التسويق الشبكى.

كما شرع الإسلام مقصد حفظ المال من جهة الوجود والعدم، فهو من جهة الوجود صيانتها وتنميتها وحسن التدبير والادخار، ومن جهة العدم المنع من الاعتداء عليها وعدم التبذير والإضاعة وتحريم الاعتداء عليه غصباً وسرقة وغشاً وخديعة فلا يحل ، ولا يقتصر هذا المفهوم على النهب والسرقة فقط ، بل يشمل التحايل على أموال الآخرين [۵۱]، وبالنظر إلى حال التسويق الشبكى اليوم فقد أصبح االاحتيال والنصب السمة الظاهرة له.

وتتضمن بعض التطبيقات للتسويق الشبكى محذور القمار حيث ينتفع أصحاب الشركة على حساب خسارة المجندين، وخاصة الذين يقعون فى أسفل الشبكة، وهذا يظهر فى الشركات الوهمية التى لا يكون لها سجل تجارى.

وقد تعرض بعض الفقهاء المانعين من التسويق الشبكى إلى مسألة وجود التحايل الربا فى هذا الشرط، من حيث أن المجند قد دفع مالا، ليحصل على عمولات أكبر، فتحصل بيع نقد بنقد أكثر منه، والسلعة كانت ستارا للحقيقة، والذى يظهر أن هذا التعليل قد يوجد فى صور التسويق الهرمى القديمة والحديثة.

فيتحصل للباحثين من هذه الدراسة الشرعية أنه يحرم العمل فى شركات التسويق الشبكى الاحتيالية، والتى تلزم المجند الجديد بشراء سلع من الشركة، وهو الغالب فى شركات التسويق الشبكى اليوم؛ لوجود محذورات شرعية فيه من أكل أموال الناس بالباطل والتغرير والخداع والغرر المحرم، ولأن مفاسده أكبر بكثير من مصالحه، ولأنه يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية التى أمرت بالحفاظ على أموال المكلفين وأوقاتهم.

ولا يتعارض ذلك مع إمكانية قيام نظام تسويق شبكى حقيقى والذى ينتفى معه العناصر المحرمة ويصبح قائما على بيع منتجات وخدمات حقيقية للجمهور دون الحاجة إلى دفع مبلغ مالى أو الانضمام إلى نظام التسويق متعدد المستويات، وقد ضبطت دائرة الإفتاء الأردنية [۵۲] مجموعة من الشروط الشرعية لصحة التسويق الشبكى وهى:

الأول: ألا يشترط على الوسيط المسوق مبلغا مقدما من المال ولا ثمنا لشراء منتج؛ خروجا من شبههٔ الربا والقمار.[۵۳]

الثانى: أن يكون المنتج حقيقيا يباع بسعر السوق أو أقل؛ خروجا من الغرر والتدليس، وحتى لا تكون العمولات والأرباح هى المقصود للشركة والمسوق.

الثالث: أن يكون عمل الوسيط مقابلا لجهد أو عمل؛ حتى لا تكون أجرة الوسيط سحتا، فيشترط أن يكون الجهد المبذول حقيقيا بسمسرة مباشرة أو متابعة وإشراف مستمر وعمل جماعى، فلا يجوز للطبقة الأولى أن تستربح على جهود الطبقة الثالثة والرابعة مثلا دون بذل جهد عمل حقيقى فى التسويق معهم، فينبغى تقييد الطبقات بعدد معين كخمسة أو ستة مثلا ليتمكن صاحب الطبقة الأولى من بذل جهد عمل حقيقى معهم.

الرابع: ألا تحرم الشركة المسوق من أجرته بالكامل عند عدم قيامه بجزء من عمله؛ منعا من أكل أموال الناس بالباطل، فالمسوق يستحق عمولته على قدر الجزء الذى قام به، ولا يصح شرعا للشركة حرمان المسوق من العمولة إن حقق مبيعات من جهة اليمين فقط مثلا؛ لأن الشركة استفادت من عمل المسوق دون مقابل.

الخامس: مراعاة ضوابط التجارة الإلكترونية، ومنها وجوب تقابض البدلين في تجارة الذهب والفضة، ومراعاة ضوابط الصرف، وعدم المتاجرة بالمحرمات.

السادس: الالتزام بأخلاقيات الإسلام في العمل من تجنب للغش والخداع والتزوير والإضرار بالآخرين وغير ذلك. السابع: الالتزام بالقوانين والأنظمة في الدولة التي تعمل فيها شركة التسويق الشبكي؛ منعا من الإضرار بالاقتصاد الوطني.

وهذه الضوابط كما يرى الباحثان تتفق مع المعايير الاقتصادية لكفاءة التسويق الشبكى وجعله نشاطا خادما للاقتصاد الحقيقي.

وهذا ما ترجح عند الباحثين في الموضوع بعد البحث، فإن أصبنا فمن الله تعالى، وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: إشكاليات فتاوى التسويق الشبكى:

يجب على المفتى قبل أن يصدر فتواه أن يفهم صورة المسألة المعروضة، خاصة إذا كانت من المسائل الاقتصادية، فلابد أن يستعين بآراء الخبراء الاقتصاديين والقانونيين، ليتمكن من إصدار الفتوى بما يتوافق مع نصوص الشريعة ومقاصدها، ولا يبنى الفتوى على كلام سطحى لا علاقة له بحقيقة المعاملة.

وقد أشار علماؤنا قديما إلى أنه يجب على المفتى أن يفهم الواقع، والواجب فى الواقع؛ يقول الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله: "ولا يتمكن المفتى ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما، والنوع الثانى: فهم الواجب فى الواقع، وهو فهم حكم الله الذى حكم به فى كتابه أو على لسان قوله فى هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر"[3۴].

فالتسويق الشبكى قد يبدو بصورته السطحية معاملة مستحدثة تقوم على الجعالة وتوفير فرص العمل لكثير من الشباب، فيغتر المفتى بظاهر ذلك، ويحكم بجوازه، دون أن يبحث في تفصيل المسألة المعروضة، خاصة إذا

كانت المسألة قد عمت وانتشرت، وكثر الجدال فيها، وتباينت مواقف الأنظمة والدول منها، فلابد للمفتى حينئذ من الاستعانة بآراء القانونيين والاقتصاديين.

ولهذا نجد موقف دار الإفتاء المصرية من التسويق الشبكى منضبطا موافقا للواقع، لأنها قد استشارت مجموعة من الخبراء الاقتصاديين، وبينت الفتوى الآثار الاقتصادية للتسويق الشبكى، كما نجد موقف الدكتور سامى السويلم جاء محررا في الموضوع، بصفته فقيها اقتصاديا.

يقول الدكتور رفيق المصرى: "يحسن أن أشير ختاماً إلى أن هذه المسألة قد عرضت على بعض الفقهاء، فأفتى بجوازها، بشرط أن تكون منتجات المنشأة حلالاً، وبشرط ألا يكون فى هذه المعاملة جهالة، أو غرر ،أو ربا، أو رشوة، أو قمار، أو خداع. وكنت أتمنى أن لا تكون الفتوى على هذه الشاكلة، إذ كان على هذا المفتى أن يقول: (لا أدرى)، بسبب عدم تمكنه من فهم المعاملة، والفتوى بهذه الطريقة غير مفيدة للمستفتى من الناحية العلمية؛ لأن المستفتى لا يعرف ما إذا كان فى هذه المعاملة جهالة، أو غرر، أو ربا، أو قمار، كما أنه لا يعرف معنى كل من هذه المحرمات، فكأن المفتى يقول للمستفتى: هذه المعاملة جائزة بشرط ألاتكون حراماً، أوجائزة بشرط أن تكون جائزة! وإذا كان المستفتى يبحث عن استحلال المعاملة، ولا يبحث عن الحقيقة، فإنه سيستغل هذه الفتوى، وسينظر إلى أن هذه المعاملة حلال، وسيروج ذلك بين الناس "[۵۵].

ونختم بحثا بكلام نفيس للدكتور سامى السويلم فى الموضوع حيث يقول: "ليس غريباً أن تختلف وجهات نظر الباحثين فى هذا الموضوع الجديد على الساحة، فالجديد بطبيعته لا تتضح معالمه وخصائصه من أول وهلة، بل يحتاج الأمر إلى شئ من الوقت لتتبين الصورة كاملة، ومن أقرب الأمثلة على ذلك اختلاف الفقهاء فى حكم الدخّان أول ما ورد للبلاد الإسلامية، بين مجيز ومانع، فلما تبيّن لهم ما فيه من المفاسد والأضرار الراجحة على منافعه، لم تختلف كلمتهم فى تحريمه"[35].

## النتائج:

بعد العرض البحثى للتسويق الشبكى من منظور اقتصادى وشرعى، تبين للباحثين النتائج الآتية:

 ا. بسبب اختلاط مفهوم التسويق الشبكى بشكله الأخلاقى بأساليب النصب والاحتيال التى تسمى بالتسويق الهرمى، أوجدت بعض القوانين معايير فاصلة بين التسويق الشبكى المسموح به وغير المسموح به.

7. من المعايير القانونية التى تفصل التسويق الشبكى القانونى عن غيره معيار لجنة التجارة الأمريكية الفدرالية، حيث نصت على أن برامج التسويق الهرمى سواء قامت على اشتراكات مالية مجردة أو دخلت السلع كوسيط، تشترك فيما بينها على وعود للمستهلكين والمستثمرين على جنى أرباح كبيرة تستند على تجنيد آخرين للانضمام لبرنامجهم، وليس على أساس استثمار حقيقى أو بيع حقيقى لمنتجاتهم، فلا يوجد مبيعات تجزئة في الأسواق أو للناس المستهلكين، بل تقتصر المبيعات على المجندين داخل الهرم، بينما يقوم التسويق الشبكى

- على ببيع منتجات لعموم الناس، ولا يطلبون من هؤلاء المستهلكين دفع أى شىء إضافى أو الدخول فى نظام التسويق الخاص بهم.
- ٣. يرى الخبراء الاقتصاديون أن القوانين الغربية لم تفلح في ضبط شركات الاحتيال والنصب في مجال التسويق الشبكي، ولذلك كانت أضرارها الاقتصادية أكبر من منافعها.
- ۴. يرى الباحثان أن الحكم الشرعى للتسويق الشبكى ينبغى أن يبنى على فهم حقيقة التسويق الشبكى وتداعيات نشأته، وتطوره ومآلاته، حيث أصبح مجالا للاستثمار المالى أكبر من كونه وسيلة لترويج المنتجات والخدمات، فخرج عن مقصوده، وأصبح مجالا خصبا للنصب والاحتيال.
- ۵. يرجح الباحثان أن الحكم الشرعى لشركات التسويق الشبكى، والتى تشترط على المجند دفع مبلغ مالى أو شراء سلعه، هو التحريم بسبب وجود محذور الغرر الكثير، وبسبب انتشار حالات النصب والاحتيال، وأصبحت مفاسده أكبر بكثير من مصالحه، والقاعدة الفقهية تقرر درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.
- وصى الباحثان وزارات التجارة والاقتصاد في العالم الإسلامي بضرورة التحرك لمنع هذا النوع من المعاملات؛
  لما أدى إليه من أكل أموال الناس بالباطل.
- ٧. يوصى الباحثان جمعيات حماية المستهلك في العالم الإسلامي بضرورة توعية الناس بخطورة هذا النوع من المعاملات.

## الهوامش

- [۱] انظر: موقع دائرة الإفتاء المصرية، http://www.ifta-learning.net/mofti223، بتاريخ ۲۸/ ۲۱/ ، انظر: موقع دائرة الإفتاء المصرية، محرية، معربة المحرية، موقع دائرة الإفتاء المصرية، معربة المحرية، معربة المحرية، معربة المحرية، معربة المحرية، معربة المحرية، ا
  - https://ar.wikipedia.org [۲]
- Committee on definition 1960, marketing definition, Chicago: American [r] marketing association
  - [۴] سویدان، حداد،التسویق مفاهیم معاصرهٔ، دار الحامد، ۲۰۰۶ ص۲۴
- Barker, M., Barker, D. I., Bormann, N. F., & Neher, K. E. (2012). Social media [a] .marketing: A strategic approach. Nelson Education
  - [۶] موقع ويكيبيديا، https://goo.gl/w5kf72.
  - Debra A. Valentine, Pyramid Schemes, goo.gl/mrTEk3 [v]
    - . www.dxn2u.com [\lambda]

[٩] الاحتيال: الهارون، شركات جاسم انظر: منظومة بونزی، .http://jass.im/blog/2011/04/06/ponzi#sthash.ryKQUIqc.dpuf [1.] الاحتيال شر کات الهارون: انظر: الهرمى، النموذج جاسم .http://jass.im/blog/2011/05/06/pyramid#sthash.KIzjtIU9.dpuf [١١] انظر: بيرس، أسرار وخفايا التسويق الشبكي،ص ٤٩. [۱۲] انظر: بيبرس، مرجع سابق، ص۷۲ goo.gl/YDRxcj ،موقع التسويق الشبكي السيكي التسويق الشبكي التسويق الشبكي التسويق الشبكي الموقع التسويق الشبكي الموقع التسويق ا [14] http://www.sec.gov/enforce/investor-alertsbulletins/investoralertsia pyramidhtm.html Debra A. Valentine, Pyramid Schemes, goo.gl/mrTEk3 [10] http://wfdsa.org [18] [۱۷] روبرت فیتز باتریک، مرجع سابق. [۱۸] موقع قوانين العدل الكندي، http://laws-lois.justice.gc.ca/fra/lois/C-34/ [19] للجمهورية الفرنسية، الجريدة موقع https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT0000001870 .54 وانظر: اكحيل، خالد، التسويق الشبكي خلاصة ما قيل وما يقال، ص١٤. موقع ويكيبيديا باللغهٔ الانجليزيهٔ، -https://en.wikipedia.org/wiki/Multi [٢٠] .level marketing [٢١] انظر: قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٥م بشأن حظر الإعلان عن منتجات التسويق الشبكي والهرمي، الجريدة الرسمية، العدد ٣١٩٤، الخميس ١٢ فبراير ٢٠١٥م [٢٢] موقع وزارة التجارة والاستثمار، goo.gl/mIAQmN. [۲۳] موقع https://goo.gl/kvQQax .syriasteps. Bach, D. (2005). The automatic millionaire: A powerful one-step plan to live [۲۴]

.and finish rich. Crown Pub

[۲۵] موقع بایت، https://goo.gl/M399vy.

[78] جاسم الهارون، شركات الاحتيال التسويق الشبكي، https://goo.gl/zqpDbx.

[۲۷] روبرت فيتز باتريك، أكبر عشرة أكاذيب عن التسويق الشبكي، https://goo.gl/AiT82W.

[۲۸] روبرت فیتز باتریک، مرجع سابق.

[۲۹] محمد أمين، غسيل الأموال تحت ستار التسويق الشبكى، موقع مصرس، http://www.masress.com/october/124297

[٣٠] جاسم الهارون، شركات الاحتيال عصير الآساى، http://jass.im/blog/2011/07/06/acai#sthash.5yFb4Wxf.dpuf.

[٣١] انظر: موقع حقيقة التسويق الشبكي، https://goo.gl/bEBZdm.

[٣٢] وائل رمضان، التسويق الشبكى كسب حلال.. أم بيع للوهم ونصب واحتيال، موقع مجلة الفرقان، https://goo.gl/ZmALa3.

[٣٣] فتوى التسويق الشبكي كيونت، موقع دائرة الإفتاء المصرية، https://goo.gl/eYS6KH.

[۳۴] روبرت فیتز باتریک، مرجع سابق.

[٣۵] انظر مجموعة من الفتاوى المرئية والمكتوبة على موقع https://goo.gl/O4WAUa،egyway ، وقد عرض الموقع لفتاوى دار الإفتاء الليبية والتونسية والمصرية ولجنة الفتوى بالأزهر ومجموعة علماء من اليمن والباكستان والجزائر، والحقيقة أن دار الإفتاء المصرية قد تراجعت عن الإباحة إلى التحريم، وانظر أيضا: رد رسالة الأستاذ إبراهيم الكلثم على الدكتور سامى السويلم، موقع الإسلام اليوم، https://goo.gl/xL7PvP.

[78] صرح الدكتور عامر سعيد رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف أن الفتوى تم ردها إلى دار الإفتاء لاختلاف العرض، ولإعادة دراستها، حيث عُرضت بشكلين مختلفين على اللجنة، فحازت في الأولى على قبول اللجنة طالما لا تخالف شروط البيع والشراء في الإسلام، ثم تم عرضها مرة أخرى بشكل مخالف، فتم إحالتها لدار الإفتاء لمزيد من الدراسة والإطلاع، ونفى ما تررد عن إباحة اللجنة للتسويق الشبكي، انظر: موقع جريدة الوفد، https://goo.gl/78jn8Z

[٣٧] انظر: بلفقیه، زاهر سالم، التسویق الشبکی تحت المجهر، ص۱۶، وعبدات، ریاض فرج، التسویق الشبکی دراسهٔ شرعیهٔ ، ص۹

https://goo.gl/xL7PvP موقع الإسلام اليوم، [٣٨]

[٣٩] انظر: الأشقر، مرجع سابق، ص١١.

[۴۰] فتوى التسويق الشبكي للسلع (شركة يونيسيتي) صدرت بتاريخ ۲۸/ ۱۲/ ۲۰۱۵م.

[41] انظر: بلفقيه، مرجع سابق، ص١٥، وموقع دائرة الإفتاء الأردنية، https://goo.gl/cMgUgh، والأشقر، https://goo.gl/mpAxMQ، وموقع طريق الإسلام، https://goo.gl/mpAxMQ.

[47] انظر: موقع دائرة الإفتاء الأردنية، https://goo.gl/cMgUgh

[47] انظر: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، https://goo.gl/iTMjg6.

[۴۴] انظر : رد رسالهٔ الأستاذ إبراهيم الكلثم على الدكتور سامى السويلم، موقع الإسلام اليوم، https://goo.gl/xL7PvP.

[40] انظر: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، https://goo.gl/iTMjg6.

[49] موقع الدكتور سامي السويلم، https://goo.gl/UYowFN.

[۴۷] روبرت فیتز باتریک، مرجع سابق.

[۴۸] محمد أمين، مرجع سابق.

[۴۹] روبرت فیتز باتریک، مرجع سابق.

[۵۰] الغرر هو كل أمر خفيت علانيته وانطوى أمره، ولتوضيح الغرر وأنواعه بلغهٔ اقتصاديهٔ معاصرهٔ: تنقسم المبادلات إلى ثلاثهٔ أنواع :

١-مبادلات تسمح بانتفاع الطرفين، ولا تسمح بانتفاع أحدهما على حساب الآخر، مثل عقود المشاركة والمضاربة التي تسمح بانتفاع الطرفين معا أو خسارتهما معا.

Y-مبادلات تسمح بانتفاع الطرفين، وتحتمل انتفاع أحدهما على حساب الآخر، وكان الغالب هو انتفاع الطرفين وهو مقصود العقد، فهذا يعتبر من الغرر اليسير المعفو عنه شرعا، مثل بيع العربون وهو أن يقدم المشترى مبلغا من المال على أنه إذا أمضى البيع احتسب من الثمن، وإن ألغى خسر العربون، فقد دخل فى احتمالية عدم انتفاع أحد الطرفين، ولكن لما كان مقصود الطرفين إمضاء العقد، وكان الاحتمال الأغلب هو انتفاع الطرفين اعتبر ذلك من الغرر اليسير.

٣-مبادلات تسمح بانتفاع الطرفين، وتحتمل انتفاع أحدهما على حساب الآخر، وكان الغالب انتفاع أحدهما على حساب الآخر، مثل بيع الثمار قبل بدو صلاحها، فإن الثمار قبل بدو صلاحها تكون في مرحلة الخطر من الآفات الزراعية، فكان انتفاع أحد الطرفين ضئيلا، فلذلك نهى الإسلام عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

4-مبادلات تسمح بانتفاع أحدهما على حساب خسارة الطرف الآخر، وهذا ما يسمى بالقمار وهو أعلى درجات الغرر تحريما، وذلك مثل عقود المشتقات والمستقبليات، والتي يدخل فيها البائع والمشترى على مراهنة في صعود الأسعار أو انخفاضها، فمن يتحقق توقعه يربح على حساب الطرف الآخر.

انظر: سويلم، سامى، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامى، مركز نماء للبحوث والدراسات، ٢٠١٣م، ص١٤٧- ١٤٧٨.

[۵۱] انظر: ابن بيه ، عبدالله بن بيه ، المعاملات والمقاصد ، ص۲۶ ، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء – باريس ، جمادي الثانية/ رجب ۱۴۲۹ هـ / يوليو ۲۰۰۸ م.

[۵۲] فتوى الضوابط الشرعية في نظام التسويق الشبكي رقم (٩۶١)، صدرت بتاريخ ١٠/ ٨/ ٢٠١٩م.

[24]

[۵۴] محمد بن أبى بكر الملقب بابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العملية، بيروت، [۵۴] محمد بن أبى بكر الملقب بابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العملية، بيروت،

[۵۵] نقلا عن: حسام صبرى عبد المنعم، إشكالية فتاوى التسويق الشبكي، ص٢٨.

[68] انظر: موقع الإسلام اليوم، https://goo.gl/xL7PvP.